

النظام القانوني للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ضوء القانون رقم 11-18، يتعلق بالصحة

The legal status of the National Agency for Pharmaceutical Products in the light of Law 18-11 on health

ط. د. د. امير زايدي⁽¹⁾ * . د. صالح لكحل⁽²⁾

⁽¹⁾ ⁽²⁾ جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة تبييض الأموال نموذجاً، الجزائر.

a.zaidi@univ-bouira.dz⁽¹⁾ s.lakehal@univ-bouira.dz⁽²⁾

تاريخ الاستلام: 2025/10/11؛ تاريخ القبول: 2025/11/15؛ تاريخ النشر: 2025/12/30

ملخص:

يهدف ضبط النشاط الصيدلاني الذي أصبح مفتوح لصالح المبادرة الخاصة، استحدث المشرع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون رقم 13-08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، المعدل لقانون الصحة لسنة 1985، وكيّفت على أنها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. غير أنه في مرحلة لاحقة تم إلغاء القانون رقم 13-08، سالف الذكر واستبدل بالقانون رقم 11-18، يتعلق بالصحة، حيث تغيرت تكييفها فأصبحت هيئة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، ثم بعد ذلك تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية في ظلّ التعديل الأخير للقانون رقم 13-08، بموجب الأمر رقم 02-20 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020.

كلمات مفتاحية: وكالة وطنية؛ مواد صيدلانية؛ صناعة صيدلانية؛ مستلزمات طبية.

Abstract:

In order to regulate the pharmaceutical business, which is now open to private initiative, the legislator created the National Agency

for Pharmaceutical Products under Law 08-13 of 20 July 2008, amending Law 85-05 on the protection and promotion of health. This agency was described as an independent administrative authority with legal personality and financial autonomy.

However, the aforementioned law no. 08-13 was repealed and replaced by law no. 18-11 on health, which gave the Agency the status of a specifically managed public establishment, also with legal personality and financial autonomy, placed under the supervision of the Minister for Health. Following the latest amendment introduced by Ordinance No. 20-02 of 30 August 2020, this supervision was transferred to the Minister responsible for pharmaceutical products.

Keywords: National Agency; Pharmaceutical Products; Pharmaceutical Products; Medical devices.

المقدمة:

ترتّب على الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها السلطات العمومية في الجزائر منذ مطلع الثمانينات تراجع الدولة عن تدخلها المباشر في الحقل الاقتصادي لصالح السوق، حيث أصبحت مختلف النشاطات الاقتصادية والمرفقية بعد تحريرها لصالح المبادرة الخاصة، تخضع لتأطير ومراقبة من قبل الدولة بطرق جديدة ومرنة، بحيث لم تعد الدولة تتدخل بالأساليب التقليدية كما كان في مرحلة التسيير الاشتراكي للاقتصاد، إنّما أصبحت تسهر على احترام قواعد المنافسة بين مختلف المتدخلين، ممّا يعكس انتقال دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة.

برز الدور الضبطي للدولة في الحقل الاقتصادي من خلال استحداث هيئات ضبط مستقلة استخلفت الإدارة التقليدية في ضبط ومراقبة النشاطات الاقتصادية والمرفقية. ففي قطاع الصحة وبالأخص فيما يتعلق بالنشاط الصيدلاني الذي أصبح مفتوحاً لصالح المبادرة الخاصة، استحدثت المشرّع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بمناسبة تعديل وتنظيم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بموجب القانون رقم 13-08⁽¹⁾، بحيث تم تكييفها على أنها

(1)-قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. عدد 8 مؤرخ في 17 فبراير 1985، معدل ومتمم (ملغى).

هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وكان الغرض من ذلك هو تخليص الإدارة المركزية بوزارة الصحة وإصلاح المستشفيات من التسيير المباشر للمواد الصيدلانية، اقتداءً بمختلف الأنظمة المقارنة، مع احتفاظ الدولة بمهمة التوجيه والتنظيم ووضع السياسة الصحية⁽²⁾.

غير أنه في مرحلة لاحقة تم إلغاء القانون رقم 08-13، سالف الذكر واستبدل بالقانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة⁽³⁾، الذي استبدل تسمية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بـ "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية"، وتراجع عن تكييفها بالهيئة الإدارية المستقلة، حيث أصبحت هيئة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة⁽⁴⁾، ثم بعد ذلك تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بمناسبة تعديل القانون رقم 08-13 بموجب الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020⁽⁵⁾، حيث اندرج تحويل سلطة الوصاية على هذا النحو في إطار مواكبة مقارنة جديدة لإنعاش الصناعة الصيدلانية من أجل تطوير وتشجيع الإنتاج الوطني وضبط السوق الوطنية⁽⁶⁾.

وبناء لما تقدّم ذكره، نتساءل عن المركز القانوني الجديد الذي أصبح يحكم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية لابدّ من إبراز الإطار

(2)- إريزل الكاهنة، "نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2020، ص 488.

(3)- قانون رقم 11-18 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر. ج. عدد 46، مؤرخ في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم.

(4)- انظر المادة 224 من القانون رقم 11-18؛ والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-19، مؤرخ في 3 يوليو 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيورها، ج. ر. ج. عدد 43، مؤرخ في 7 يوليو 2019، معدل ومتمم.

(5)- انظر المادة 224 في صياغتها الجديدة من الأمر رقم 20-02، يعدل ويتم القانون رقم 11-18، والمتعلق بالصحة، سالف الذكر، حيث أصبحت تنص على أن: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية". كما أكدت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-391، سالف الذكر، أنه تعوض تسمية "الوزير المكلف بالصحة" بتسمية "الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية" في كل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-19، سالف الذكر.

(6)- Fiche de projet de jumelage financé par l'Union européenne intitulé « Appui au développement des capacités de l'Agence Nationale des Produits Pharmaceutiques-ANPP », 2022, pp. 8-9, <https://www.bmeia.gv.at/>, consulté le 07/10/2025.

التنظيمي لهذه الوكالة من جهة (المبحث الأول)، ثم محاولة دراسة مدى استقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية من جهة أخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

في إطار تمكين الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية من تأدية دورها الضبطي فيما يخص ضبط القطاع الصيدلاني، زوّدها المشرّع بمجموعة من الهيئات التي تشكل إطاراً هيكلياً يتميز بطبيعة قانونية خاصة بها (المطلب الأول)، فضلاً عن تمكين الوكالة بالعديد من الاختصاصات الوظيفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر، فإن الوكالة تكيف على أنها هيئة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي بذلك تخضع لنظام قانوني مزدوج من حيث القواعد القانونية التي تحكمها بما تتفق وطبيعة المهام الموكلة لها، بحيث تخضع تارة لقواعد القانون الخاص (الفرع الأول) ولقواعد القانون العام تارة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خضوع الوكالة لقواعد القانون الخاص

تخضع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية لقواعد القانون الخاص، ويظهر ذلك جلياً من خلال خضوع نظام مستخدمي الوكالة لنظام العقود في تثبيت علاقة العمل ولأحكام القانون رقم 90-11، يتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم⁽⁷⁾ (أولاً)، بالإضافة إلى مسك الوكالة محاسبتها وفقاً للشكل التجاري (ثانياً).

أولاً: خضوع مستخدمي الوكالة لأحكام قانون العمل

وفقاً أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر، يتم تثبيت علاقات العمل وأجور مستخدمي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ومستخدميها، ما عدا

(7)- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.

تلك المتعلقة بالمدير العام، بموجب اتفاقية جماعية من شأنها أن تحدّد الحقوق والواجبات المقرّرة في أحكام القانون رقم 90-11، سالف الذكر وليس لأحكام الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فهؤلاء المستخدمين لا يعتبرون موظفون عموميون، إنّما عمال، بحيث تربطهم مع الوكالة علاقة قانونية ذات طابع تعاقدية على خلاف الموظف العام الذي يكون اتجاه الإدارة في وضعية علاقة قانونية أساسية وتنظيمية⁽⁸⁾.

ثانيا : خضوع الوكالة للنظام المحاسبي المالي

تُمسك الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية محاسبتها وفقا للشكل التجاري وليس وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، وهو الأمر الذي تؤكد عليه المادة 227 من القانون رقم 11-18، يتعلق بالصحة، معدل ومتمم، سالف الذكر، حيث تُمسك محاسبة الوكالة طبقاً لأحكام النظام المحاسبي المالي المنصوص عليها في القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007⁽⁹⁾، والذي يستثني من مجال تطبيقه الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية⁽¹⁰⁾. وأما عن تدقيق حسابات الوكالة والتصديق عليها، فأُسندت لمحافظ حسابات يتعيّن طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما حسب المادة 27 من المرسوم

(8)-انظر المادة 7 من الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 16 يوليو 2006.

(9)-قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. ج. ج عدد 74، مؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

(10)-انظر الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون رقم 07-11، سالف الذكر. وفي هذا الإطار، يمكن الإشارة إلى أحكام المادة الأولى من القانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في 25 يونيو 2025، التي أكدت أن هذا القانون يطبّق على الميزانيات والعمليات المالية:

-للدولة،

-للجماعات المحلية

-للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة،

-للأشخاص العمومية الأخرى المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من ميزانية الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18-05 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية.

التنفيذى رقم 19-190، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

الفرع الثانى: خضوع الوكالة لقواعد القانون العام

يمكن الكشف عن خضوع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية لقواعد القانون العام من خلال بعض الدلالات المتمثلة لاسيما في طريقة تعيين إطاراتها بشكل يجعلهم يخضعون لأحكام قانون الوظيفة العمومية (أولا)، ولأحكام الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية في بعض الحالات (ثانيا).

أولا: خضوع أعضاء الوكالة لأحكام قانون الوظيفة العمومية

استناداً إلى أحكام الأمر رقم 06-03، يتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، لاسيما الفقرة الأولى من المادة 2، تحدّد مجال تطبيق هذا القانون الأساسى على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية، في حين تبيّن الفقرة الثانية منها المقصود بالمؤسسات والإدارات العمومية، حيث تشمل كل من: المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمى والثقافى والمهنى والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجى وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسى.

والملاحظ أن العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية سالف الذكر جاءت صياغتها على سبيل المثال " وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسى "، حيث يمكن أن تدخل في نطاق ذلك الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية باعتبارها مؤسسة عمومية لتخضع بذلك لأحكام الأمر رقم 06-06، سالف الذكر، فضلاً عن كون العلاقة القائمة بين أعضاء هيئاتها التنفيذية والإدارة المستخدمة هي علاقة قانونية أساسية وتنظيمية. وما يؤكّد ذلك أن المدير العام للوكالة يُعيّن بموجب مرسوم رئاسى بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية. ويساعده في مهامه أمين عام ومديرون يعيّنون بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بناء على اقتراح من

المدير العام للوكالة⁽¹¹⁾، في حين يُعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها. كما أن ممثلو الدوائر الوزارية الذين هم أعضاء في مجلس الإدارة، يتم تعيينهم من بين شاغلي الوظائف العليا من رتبة مدير، على الأقل، في الإدارة المركزية⁽¹²⁾. وأما فيما يخص المجلس العلمي للوكالة، يعيّن أعضائه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من المنظمات والهيئات التي يتبعونها⁽¹³⁾.

ثانيا : خضوع الوكالة لأحكام قانون الصفقات العمومية

يعتبر القانون رقم 23-12، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁽¹⁴⁾، بموجب المادة 4 منه، أن الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري التي لها شخصية معنوية واستقلال مالي، والمنشأة من قبل الدولة أو الجماعات المحلية، يمكن أن تكون في شكل هيئة ذات تسيير خاص مثل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، في حين تؤكد المادة 9 على تطبيق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية محل نفقات مثل هذه الهيئات العمومية فيما يخص عملية ممولة مباشرة، كليًا أو جزئيًا، من ميزانية الدولة أو ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الثاني: اختصاصات الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

أصبح القطاع الصيدلاني يحتل مكانة هامة في نظر السلطات العمومية انطلاقا من قدرته على تحقيق الهدف الاقتصادي للبلاد المتمثل في تطوير اقتصاد صناعي خارج قطاع المحروقات⁽¹⁵⁾. واعتبارًا لذلك، يخول المشرع للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

(11)-انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(12)-انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر.

(13)-انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر.

(14)-قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج عدد 51، مؤرخ في 6 غشت 2023.

(15)-DJELOUAT Ouardia et LAHLOU Chérif, « L'évolution de l'industrie pharmaceutique en Algérie, entre stratégie d'industrialisation et stratégie d'exportations hors hydrocarbures », Revue Albachar Économique, n° 03, 2024, p. 541, <https://asjp.cerist.dz/en/article/257389>, consulté le 08/10/2025.

اختصاصات متعدّدة للاضطلاع بمهمة الإشراف على ضبط القطاع الصيدلاني والمتمثلة لاسيما في الاختصاصات الرقابية (أولا) والاستشارية (ثانيا).

أولا : الاختصاصات الرقابية

نظراً لارتباط المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية بالصحة العمومية، تُخضعها المادة 214 من القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، معدل ومتمم، سالف الذكر، لمراقبة المطابقة من قبل الهيئات المختصة التابعة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية لاسيما مديرية تسجيل المواد الصيدلانية ومديرية المصادقة على المستلزمات الطبية⁽¹⁶⁾، حيث تتأكد من المعايير والمواصفات المحددة مسبقا بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بهما. وفي هذا الصدد، تحظر المادة 242 منه، تسويق أيّ مادة صيدلانية تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، وأي مستلزم طبي إلاّ عندما يخضع للمراقبة المسبقة وتثبت مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة⁽¹⁷⁾.

تمارس الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كذلك المراقبة البعدية وفقا للمادة 243 من خلال مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة وإحصاء الآثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية. وتضيف المادة 229، أن الوكالة تستعين بالهيئات المختصة التي تضمن اليقظة الصيدلانية واليقظة بخصوص العتاد والسموم بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

وأما المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر، تشير إلى أن الوكالة تشارك في تنفيذ السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية

(16)-انظر المواد 6 و 7 من القرار المؤرخ في 28 يونيو 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ج. ر. ج. ج عدد 57، مؤرخ في 4 سبتمبر 2022.

(17)-حول دور الوكالة في حماية المستهلك، انظر: حسونة عبد الغني وريحاني أمينة " الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ودورها في حماية المستهلك في المجال الطبي "، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 2017، ص ص 542-554؛ معروف طيب وعلي محمد، "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ودورها كآلية رقابة لحماية مستهلك الدواء البشري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2025، ص ص 379-410.

المستعملة في الطب البشري. وبهذه الصفة، وفيما يخصّ تأدية مهامها الرقابية البعدية، تُكلّف على الخصوص بما يأتي :

- مراقبة نوعية وإجراء الخبرة الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومسك المواد القياسية والمنتجات المرجعية على الصعيد الوطني،
- إخطار السلطات المختصة لاتخاذ التدابير الضرورية الرامية إلى حفظ الصحة العمومية في حالة وجود مادة صيدلانية أو مستلزم طبي يشكّل أو قد يشكّل خطرا على الصحة البشرية،
- القيام بمهام التدقيق والتفتيش الميداني التي ينجزها مفتشون تابعون للوكالة، وتشمل على الخصوص، مراقبة تطبيق قواعد الممارسات الحسنة الصيدلانية ومقاييس المستلزمات الطبية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

والجدير بالذكر أنه توجد بعض الحالات التي لا تدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، حيث ترجع لاختصاص مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو أي مصلحة أخرى مختصة، بحيث تتولى مهمة الرقابة الإدارية والتقنية والأمنية فيما يتعلق⁽¹⁸⁾ :

- إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدّرة و/أو المؤثرة عقليا، وصنعها وتوزيعها وتحويلها واستيرادها واقتناؤها وحيازتها،
- استعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدّرة و/أو المؤثرة عقليا.

ثانيا : الاختصاصات الاستشارية

أسندت للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ممارسة اختصاصات استشارية مستعينة بذلك ببعض المديرات المتخصصة التابعة لها⁽¹⁹⁾، وتتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي :

(18)-انظر المادة 240 من القانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(19)-تتمثل هذه المديرات المتخصصة في كل من: مديرية تسجيل المواد الصيدلانية، مديرية المصادقة على المستلزمات الطبية، مديرية الرقابة التقنية والتفتيش واليقظة، مديرية المراقبة والخبرة، مديرية مصالح المخابر والبحث الصيدلاني، انظر القرار المؤرخ في 28 يونيو 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد

- إبداء الرأي فيما يخص التراخيص المؤقتة لاستعمال أدوية غير مسجلة،
- إبداء الرأي في طلبات إنجاز الدراسات العيادية ودراسة التكافؤ الحيوي،
- إبداء الرأي في المقاييس وقواعد الممارسات الحسنة والإجراءات والمناهج المطبقة على الدراسات العيادية فيما يخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

تمارس الوكالة أيضاً اختصاصات استشارية بواسطة مجلسها العلمي الذي يعدّ جهازاً استشارياً، يبدي آراء واقتراحات في كل المسائل المرتبطة بمهام الوكالة. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي⁽²⁰⁾:

- تقديم اقتراحات حول استراتيجيات تطوير القطاع الصيدلاني،
- اقتراح التدابير التي تسمح بتشجيع الإنتاج في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية،
- إبداء رأيه في كل المسائل المتعلقة بالمجالات العلمية والصيدلانية ذات الصلة بنشاط الوكالة،
- إبداء رأيه في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

يظهر بأن إسناد ممارسة الاختصاص الاستشاري للمجلس العلمي التابع للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مردّه طبيعة التشكيلة البشرية التي يحظى بها المجلس، الأمر الذي يجعله يتمتع بالقدرة على تقديم الآراء بكل احترافية وفعالية في القطاع الصيدلاني الذي يغلب عليه الطابع الفتي والعلمي. فالمجلس العلمي يضم أصحاب الخبرة والكفاءة من خبراء، أساتذة جامعيين، وممثلي مختلف الجهات التي تتبع القطاع الصحي والصيدلاني، فضلاً عن المتعاملين في المجال الصيدلاني والمهنيين، بل حتى ممثلين عن المجتمع المدني (جمعيات المرضى والجمعيات الناشطة في المجال العلمي والصيدلاني)، فضلاً عن ذلك، يمكن للمجلس العلمي الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بحكم مؤهلاته وكفاءته⁽²¹⁾.

الصيدلانية، سالف الذكر.

(20)-انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(21)-استناداً إلى أحكام المادة 21 منه، يتكون المجلس العلمي للوكالة من:

-ممثل عن الوكالة الوطنية للأمن الصحي،

والملاحظ أن الاستشارة التي تقدّمها للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية للجهات المعنية لا تتمتع بالطابع الإلزامي، حيث لا يوجد ما يلزم هذه الجهات التقيد بهذه الاستشارة مثلما هو عليه الأمر بالنسبة لتسليم التراخيص المؤقتة لاستعمال أدوية غير مسجلة عندما توصف هذه الأدوية في إطار التكفل بأمراض خطيرة ولا يوجد علاج معادل لها على التراب الوطني ولديها منفعة علاجية مثبتة، حيث يمكن في هذه الحالة أن يتدخل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية فيتولى إصدار مثل هذه التراخيص بعد أخذ رأي الوكالة في هذا الشأن⁽²²⁾.

المبحث الثاني : مدى استقلالية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية

لأجل ضمان استقلالية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية يمنح لها المشرع الوسائل القانونية لأداء المهام المنوطة بها دون أي تدخلات خارجية لاسيما من قبل السلطة التنفيذية، الأمر الذي من شأنه أن يعبر عن تكريس هذه الاستقلالية سواء من حيث الجانب الوظيفي (المطلب الأول) أو العضوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الاستقلالية العضوية

تعتبر الاستقلالية العضوية من أهم العوامل التي يعتدّ بها في قياس درجة استقلالية وحياد أي هيئة أو جهاز. ويمكن الكشف عن الاستقلالية العضوية للوكالة خصوصاً من جانب تركيبها البشرية (الفرع الأول)، طريقة تعيينهم ونظام العهدة (الفرع الثاني).

- ممثل عن المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة،

- ممثل عن المجلس الوطني لأدبيات الصيدلة،

- أستاذين (2) باحثين استشفائيين جمعيين في الصيدلة،

- باحثين (2) دائمين في العلوم الصيدلانية،

- ثلاثة (3) خبراء من غير أعضاء اللجان المختصة في التسجيل والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتحديد أسعار الأدوية يعينهم الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بحكم كفاءاتهم ومؤهلاتهم في المجالات ذات الصلة بمهام الوكالة،

- ممثلين (2) عن المؤسسات الصيدلانية،

- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجال العلمي والصيدلاني.

ويمكن للمجلس العلمي أن يستعين بكل شخص من شأنه بحكم كفاءاته ومؤهلاته أن يساعده في أشغاله.

(22)- انظر المادة 233 من القانون رقم 11-18، يتعلق بالصحة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

الفرع الأول: التشكيلة الجماعية للوكالة

يتشكل مجلس الإدارة وفقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر، من الأعضاء التالية:

- إحدى عشر (11) ممثل عن مختلف الدوائر الوزارية (وزارة الدفاع الوطني، وزارة المالية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الصحة، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة العدل، وزارة الطاقة، وزارة التجارة، وزارة البيئة، وزارة الفلاحة)،
- خبيران (2) يعيّنان من قبل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بحكم كفاءتهما ومؤهلاتهما في المجالات ذات الصلة بمهام الوكالة،
- ممثل (1) واحد عن مستخدمي الوكالة.

تكرّس المادة 8 سالف الذكر، مبدأ التشكيلة الجماعية كضمانة لاستقلالية الأعضاء المكوّنة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة على اعتبار أن هذه التعددية في تمثيل مختلف الجهات ذات الصلة بالقطاع الصيدلاني من شأنها أن تنتج تعدّداً في الآراء والأفكار، ومنه الوصول إلى الحلول المتوازنة والتوافقية، ومن جهة ثانية يصعب في الكثير من الأحيان على المستوى العملي التأثير على مجموعة كاملة من الأعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد⁽²³⁾، فضلاً عن تنامي عامل الثقة في نفوس المتعاملين مع الوكالة. ولكن يلاحظ من جهة أخرى، أن تشكيلة مجلس الإدارة يغلب عليها تواجد ممثلين عن السلطة التنفيذية الذي يبلغ عددهم إحدى (11) عضواً مقابل خبيرين (2) وممثل (1) عن مستخدمي الوكالة، ولذلك، يتعيّن دعم المجلس من خلال تركيبة تقنية وعلمية تتمتع بالكفاءة المطلوبة في التسيير⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: طريقة التعيين ونظام العهدة

بالرجوع إلى أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يتضمن تحديد مهام

(23)-خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014/2015، ص 146.

(24)-Fiche de projet de jumelage financé par l'Union européenne, *op. cit.*, p. 9.

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر، نلاحظ أن الجهة المخوّلة سلطة تعيين أعضاء الوكالة تعود للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية دون إشراك جهات أخرى، حيث يعيّن المدير العام للوكالة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية. ويساعده في مهامه أمين عام ومديرون يعيّنون بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة⁽²⁵⁾. وأما أعضاء مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية أو ممثله، يعيّنون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها. ويعيّن ممثلو الدوائر الوزارية من بين شاغلي الوظائف العليا من رتبة مدير، على الأقل، في الإدارة المركزية. وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه بعضو جديد حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة⁽²⁶⁾.

وفضلاً عن الهيئات التنفيذية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، تزوّد هذه الأخيرة بهيئة استشارية تتمثل في المجلس العلمي، حيث يعيّنون أعضائه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من المنظمات والهيئات التي يتبعونها. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة⁽²⁷⁾.

وعلى هذا النحو، يتبيّن جلياً احتكار السلطة التنفيذية في تعيين الأعضاء المسيرين للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة، بحيث لا تنازعها في ذلك أية جهة أخرى، الأمر الذي من شأنه أن ينتقص من استقلالية الوكالة من الجانب العضوي. ولكن يلاحظ من جهة أخرى بأن عهدة تعيين كل من مجلس الإدارة والمجلس العلمي محدّدة بمدة زمنية مع إمكانية تجديدها، حيث يُعدّ ذلك ضماناً لتعزيز استقلالية أعضاء هذه الهيئات من خطر العزل في أي وقت، كما أن المحدودية الزمنية لتوليّ العهدة، خاصة في حالة القابلية

(25)-انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(26)-انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(27)-انظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، سالف الذكر.

للتجديد، تجعل العضو حريصاً كل الحرص على تقديم أفضل ما لديه من أجل إقناع الجهة التي يرتبط بها في تعيينه⁽²⁸⁾.

المطلب الثاني : الاستقلالية الوظيفية

تظهر استقلالية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية من الجانب الوظيفي من خلال عوامل عديدة تتمثل لاسيما في الاستقلال المالي (الفرع الأول)، إمكانية إعداد أنظمتها الداخلية (الفرع الثاني)، وممارسة السلطة التنظيمية غير المباشرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الاستقلال المالي

يترتب على إضفاء الشخصية المعنوية على الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تمتعها بذمة مالية خاصة بها وهو الوصف الذي صرحت به أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-190، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر على أن: "الوكالة مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ونتيجة لذلك، فإن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تتوفر على الغطاء القانوني الذي يكفل لها الاستقلال المالي. فضلاً عن ذلك، تخول الوكالة إعداد مشروع الميزانية السنوية التقديرية لها والتي يتولاها المدير العام للوكالة ثم يتداول بشأنها مجلس الإدارة⁽²⁹⁾. غير أن الملاحظ في هذا المقام أن الاعتمادات الضرورية لتأدية مهام الوكالة تسجل في ميزانية الدولة⁽³⁰⁾، وأما بخصوص مصادر تمويل الوكالة فهي مستمدة من الإعانات المسجلة في ميزانية الدولة، ولكن من المفيد أن نؤكد جهة أخرى أن الوكالة تستمد مصادر تمويلها خارج الإعانات التي تقدمها الدولة، الأمر الذي من شأنه تعزيز استقلالها

(28)-زهير جمال الدين وإدريس بوزرزايت، «أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الإدارة؟»، طنجهيس للقانون والاقتصاد، عدد 2، 2001، ص 122.

(29)-انظر المواد 10 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر.

(30)-انظر الفقرة الأولى من المادة 226 من القانون 11-18، يتعلق بالصحة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

المالي، بحيث يغنيها عن اللجوء إلى السلطة الوصية لتمويل نشاطها. وتتمثل هذه الموارد فيما يلي⁽³¹⁾:

- الإيرادات المرتبطة بنشاط الوكالة، لاسيما الأتاوى المتأتية من تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري والمصادقة عليها والإشهار لها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽³²⁾،
- مداخيل الخدمات المقدمة،
- الهبات والوصايا،
- كل إيرادات أخرى مرتبطة بنشاطها.

الفرع الثاني: إعداد النظام الداخلي

تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم، سالف الذكر، على أنه: " يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية بناء على اقتراح من المدير العام بعد المداولة عليه من طرف مجلس الإدارة ".

وتطبيقا لأحكام المادة 7 سالف الذكر، صدر القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، الصادر عن وزير الصناعة الصيدلانية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 4 سبتمبر سنة 2022. وأكد هذا القرار أن التنظيم الداخلي للوكالة يضم تحت سلطة المدير العام وبمساعدة الأمين العام، مختلف الهيئات المتمثلة فيما يلي:

- مديرية تسجيل المواد الصيدلانية،
- مديرية المصادقة على المستلزمات الطبية،
- مديرية الرقابة التقنية والتفتيش واليقظة،
- مديرية المراقبة والخبرة،

(31)-انظر الفقرة الثانية من المادة 226 من القانون 11-18، سالف الذكر.

(32)-انظر المرسوم التنفيذي رقم 21-551 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يحدد كفايات تحصيل وتخصيص إتاوة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ج. ر. ج. عدد 02، مؤرخ في 5 جانفي 2022.

- مديرية مصالح المخابر والبحث الصيدلاني،
- مديرية أنظمة الإعلام،
- مديرية الموارد البشرية والتكوين،
- مديرية المالية والمحاسبة،
- مديرية الوسائل اللوجستية،
- الملحقات الجهوية.

يوضح القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 2022، سالف الذكر، أيضاً بالتفصيل الاختصاصات المنوطة بالمديريات التابعة للوكالة، بينما يُعهد تسيير الملحقات الجهوية لرؤساء ملحقات يتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية، باقتراح من المدير العام للوكالة⁽³³⁾. وهكذا يتبين بأن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تتمتع بسلطة إعداد قواعد تنظيمها وسيورها، على الرغم من صدورها بموجب قرار من قبل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

الفرع الثالث : ممارسة السلطة التنظيمية غير المباشرة

تتمثل السلطة التنظيمية غير المباشرة في مشاركة هيئة معينة بحكم كفاءتها ومؤهلاتها في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بقطاع معين عن طريق تقديم الآراء والتوصيات، كما هو الحال بالنسبة للعديد من هيئات الضبط في المجال الاقتصادي، حيث تستشيرها الحكومة في عملية إعداد القواعد القانونية المنظمة لقطاعاتها والتي من شأنها أن تلزم الفاعلين في السوق على احترامها⁽³⁴⁾.

(33)-وفقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-190، يتضمن تحديد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيورها، معدل ومتمم، سالف الذكر، تنشأ هذه الوكالات الجهوية التابعة للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية.

(34)-نذكر بعض هيئات الضبط الاقتصادي التي تتمتع بممارسة السلطة التنظيمية غير المباشرة في مجال الاختصاص المنوط بها كما يلي: (لجنة ضبط الكهرباء والغاز (قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج عدد 8، مؤرخ في 6 فبراير 2002، معدل ومتمم)؛ مجلس المنافسة (أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج. ر. ج. ج عدد 36، مؤرخ في 2 يوليو 2008؛ قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 18 غشت 2010؛ سلطة ضبط قطاع البريد

ومن هذا المنطلق، تمارس الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كذلك السلطة التنظيمية غير المباشرة من خلال:

- المساهمة في إعداد مدونات المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وتحيينها،
- المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

وتستعين الوكالة في ممارسة هذا الاختصاص بواسطة مديرياتها المتخصصة التي تتدخل في النطاق المخوّل لها قانونا وفقا لما يلي⁽³⁵⁾:

. مديرية تسجيل المواد الصيدلانية؛ تكلف بإبداء الرأي فيما يخص التراخيص المؤقتة لاستعمال الأدوية غير المسجلة، وتقديم الاقتراحات في إطار إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالمواد الصيدلانية.

. مديرية المصادقة على المستلزمات الطبية؛ تكلف بتقديم الاقتراحات في إطار إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالمستلزمات الطبية.

. مديرية الرقابة التقنية والتفتيش واليقظة؛ تكلف بإعداد اقتراحات النصوص التنظيمية المتعلقة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، لاسيما منها المبادئ التوجيهية ودساتير الأدوية الصادرة عن الوكالة.

. مديرية المراقبة والخبرة؛ تكلف بتقديم اقتراحات في إطار إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمراقبة جودة وخبرة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والممارسات الحسنة للمخبر.

خاتمة:

نخلص من خلال هذه الورقة البحثية أن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية أنشأت

والاتصالات الالكترونية (قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر. ج. عدد 27، مؤرخ في 13 مايو 2018)؛ لجنة ضبط الكهرباء والغاز (قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. عدد 8، مؤرخ في 6 فبراير 2002، معدل ومتمم).

(35)-قرار مؤرخ في 28 يونيو 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، سالف الذكر.

من أجل تسيير القطاع الصيدلاني الذي يعتبر من بين القطاعات الحساسة لارتباطه بالصحة العمومية، ولذلك تخضع الوكالة لنظام قانوني متميز، بحيث تكيف على أنها مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، كما تزود- على خلاف الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري- بأجهزة قادرة على أن تستجيب للاحتياجات التقنية والاستراتيجية المرتبطة بالقطاع الصيدلاني والتي تعجز الإدارات العمومية التقليدية القيام به.

جاء هذا التكيف الجديد للوكالة نتيجة تراجع المشرع عن اعتبارها سلطة إدارية مستقلة في مرحلة سابقة، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن أسباب هذا التراجع التي قد توحى بعضها إلى رغبة المشرع في التمسك ببعض مظاهر التسيير الدولي *Gestion étatique* والابتعاد عن نمط السلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بدرجة كبيرة من الخبرة والكفاءة لإنجاز مهام دقيقة وفتية متخصصة، كما تحظى باستقلالية واسعة اتجاه السلطة التنفيذية من حيث عدم خضوعها لسلطة رئاسية ولا لرقابة وصائية. وفضلاً عن ذلك، فهي مزودة ببعض الصلاحيات والامتيازات تُتيح لها التأثير في اتخاذ القرارات مما يجعلها سلطة حقيقية⁽³⁶⁾، ولذلك يبدو بأن قالب السلطات الإدارية المستقلة يُعتبر الأنسب للوكالة بهدف ضبط القطاع الصيدلاني بكل فعالية واحترافية تكريساً للدور الضبطي للدولة في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي.

وعلى الرغم من الصلاحيات المعتبرة التي تتمتع بها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في مجال تسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها ومراقبتها، إلا أن تحقيق هذا المسعى لا يزال تعترضه عدّة عقبات تحول دون قيام الوكالة بمهامها الضبطية على الوجه الذي يساهم في حماية أمن وصحة المواطن، بحيث لا تزال السوق الوطنية تعاني من عدّة مشاكل منها ندرة العديد من المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وغلائها، الأمر الذي نتج عنه استفحال ظاهرة اقتنائها بالطرق غير القانونية وبأسعار مضاعفة. ولعلّ من بين الأسباب في ذلك يرجع إلى عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في هذا القطاع الذي يحتلّ مكانة هامة في الأسواق العالمية، حيث لا تزال الصناعات الصيدلانية وفقاً

(36)-حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 9-15.

لقانون المالية لسنة 2022⁽³⁷⁾، تعتبر من قبيل القطاعات الاستراتيجية التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين نسبة تبلغ 51%، ليترك للمستثمر الأجنبي نسبة 49%، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة وحماية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير⁽³⁸⁾.

المراجع:

أولا-باللغة العربية :

أولا. الكتب:

1. حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

ثانيا. الرسائل الجامعية:

1. خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظلّ الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015/2014.

ثالثا. المقالات:

1. إريزيل الكاهنة، " نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2020، ص ص 483-504.

2. حسونة عبد الغني وريحاني أمينة " الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ودورها في حماية المستهلك في المجال الطبي "، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، 2017، ص ص 542-554.

3. زهير جمال الدين وإدريس بوزرزايت، "أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في ديمقراطية الإدارة؟"، طنجيس للقانون والاقتصاد، عدد 2، 2001، ص ص 115-130.

(37)-قانون رقم 16-21 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021، يتضمن قانون المالية ل 2022، ج. ر. ج. عدد 100، مؤرخ في 30 ديسمبر 2021.

(38)-نعتقد أن المعاملة التمييزية في هذا المجال من شأنها أن تعرقل مسعى السلطات العمومية في الحصول على الشهادة الدولية لمستوى النضج 3 « Niveau de Maturité 3 » الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة والتي تعتبر بمثابة شهادة اعتراف حول تطابق المعايير الجزائرية مع المعايير الدولية فيما يخص الصناعات الصيدلانية، مما يعزز من رفع تنافسية المنتج المحلي في الأسواق العالمية، انظر :

- <https://www.afro.who.int/fr/countries/algeria/news/>; <https://anpp.dz/>, consulté le 07/10/2025.

4. معروف طيب وعلي محمد، "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ودورها كآلية رقابة لحماية مستهلك الدواء البشري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2025، ص 379-410.

رابعاً. النصوص القانونية:

1. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر. ج. عدد 8 مؤرخ في 17 فبراير سنة 1985 (ملغى).
2. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر. ج. ج. عدد 8، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2002، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.
5. أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 46، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2006.
6. قانون رقم 07-11 مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج. ر. ج. ج. عدد 74، مؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007.
7. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر. ج. ج. عدد 27، مؤرخ في 13 مايو سنة 2018.
8. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر. ج. ج. عدد 46، مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم.
9. قانون رقم 21-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يتضمن قانون المالية لسنة 2022، ج. ر. ج. ج. عدد 100، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021.
10. قانون رقم 23-07 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج. ر. ج. ج. عدد 42، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2025.
11. قانون رقم 23-12 مؤرخ في 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 51، مؤرخ في 6 غشت سنة 2023.
2. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 19-190، مؤرخ في 3 يوليو سنة 2019، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 7 يوليو سنة 2019، معدل ومتمم.
 2. مرسوم تنفيذي رقم 21-551 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021، يحدد كفاءات تحصيل وتخصيص إتاوة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، ج. ر. ج. ج عدد 02، مؤرخ في 5 جانفي سنة 2022.
 3. القرارات الوزارية:
 1. قرار مؤرخ في 28 يونيو سنة 2022، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، ج. ر. ج. ج عدد 57، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2022.
- ثانيا-باللغة الأجنبية:

I-Articles :

1. DJELOUAT Ouardia et LAHLOU Chérif, « *L'évolution de l'industrie pharmaceutique en Algérie, entre stratégie d'industrialisation et stratégie d'exportations hors hydrocarbures* », Revue Albachar Économique, n° 03, 2024, <https://asjp.cerist.dz/en/article/257389>, pp. 535-555.

II-Documents internet :

1. Fiche de projet de jumelage financé par l'Union européenne intitulé « *Appui au développement des capacités de l'Agence Nationale des Produits Pharmaceutiques-ANPP* », 2022, pp. 8-9, <https://www.bmeia.gv.at/> .
2. <https://www.afro.who.int/fr/countries/algeria/news/>.
3. <https://anpp.dz/>